



مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في شرح المنظومة البرهانية في علم الفرائض

المؤلف

محمد بن علي بن سلوم (ابن سلوم)

هذه نسخة المخطوط

هذا كتاب وسيلة الرغبين وبغية من سوانح انعام الملك
 المستعدين شرح المنصوب لبرهان
 في علم الغرائض للشيخ الفاضل
 والتحرير الكامل الفرضي
 محمد بن سلوم محمد
 الله برحمته آمين



wadon.com

٤٤ خ
 مكتبة الاوقاف الكويتية



الموسوعة الفقهية

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
مكتبة الموسوعة الفقهية	
رقم التصنيف :	_____
رقم التسجيل :	_____

ما نقتم من محمد وآله والمشاو

الله والشأن عليه الصلاة وهي من الله تعالى مقرنة بتعظيم ومن الملائكة استغفار
ومن غيرهم تضرع ودعاء والسلام هو التحية وإعطاء السلامة أي التعريف
من الأمانة أي دأبها والأبد ما لا نهاية له على الرسول إلى المكلفين
كافة والرسول انسان أوتي إليه بشرع وأمر بتبليغه أخص من النبي
وقوله القرشي نسبة إلى قريش واسمه فهو ابن مالك أحد أهل أحد من
أشهر أسماء بني ناهض صلى الله عليه وسلم وأحمد قيل مبالغة من الفاعل
وقيل مبالغة من المفعول وآله هم أتباعه على دينه وقيل مؤمنوا بنوا
هنا والمطلب والمحب جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنًا ولو لحظة ومات على ذلك وقوله الأعيان أي الأشراف الأخيار ونائبهم
أي تابعي الصحب على الأحسان في الاعتقاد والأقوال والأفعال وبعد أي
بعد البسالة والمجدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما
عطف عليها فالعلم بهذه الفل فخص وهو العلم بقسم الموارث وعلى
الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من الزكاة والفل يضم جمع
في رتبة بمعنى مفرضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على التعصيب وجعلت لقبًا لهذا العلم من أفضل العلم بلا معاوضة أي من
غير مانع ولا مدافع لما ورد فيه من القرآن العظيم وتخصيص الشارع
صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليه ولعموم الحاجة الداعية إليه إذ لا ينفع
الزمان عن الاحتياج إليه وأذهب نصف العلم فيما ورد في خبر رواه أبو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندًا أنه قال تعلموا
الفل يضيء وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من
أمتي وأنه أول ما يزيل من أمتي العلوم في السور بالقصص أي
الخلق وينزع كما تقدم في بيان حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه
أي وفي علم الفل يضيء للصحة رضي الله عنهم الأعلام المقتدي بهم

على جميع ورثته وقسمه ما ورثته الموت معه على الاحياء ورثته
 شتمهم ثم انتقل الى ميت اخر وافرض ان مات اولاد رجل
 فيه كمال في الاول وهكذا الى اخر الموت فيكون الحكم في
 اخي بن اصطفى واكبر ماتا وجعل اسبقهما ولم يدع ورثة واحد
 سبق الاخر وخلف الاكبر بنتا وستة ذنانين والا صغرى بنتين
 وستة ذراهم ولهما ان تقدر موت الاكبر او لا قبلته تلك
 ثمة ذنانين ولا فيه ثمة بنته وعنده ثم تقدر موت الا
 صغرى او لا قبلته اربعة ذراهم وللا كبر درهمان لبنته
 وعنده فيكون بنت الاكبر ثمة ذنانين وذرهم ولكل واحد
 من بنتي الا صغرى دينار ودرهمان ولعمى ما بينا ومما ورثه
 الا صغرى من الاكبر وذرهم مما ورثه الاكبر من الا صغرى وليس
 له من تلامذتها شيء لانه محجوب بالاخر وعند الائمة الثلاثة
 رحمهم الله تقسم بنت الاكبر ثمة ذنانين والباقي للعم ولكل
 واحدة من بنتي الا صغرى درهمان والباقي للعم فالخالص لهما
 ثمة ذنانين ودرهمان مثال اخر زيد وعمه وافواه لاب
 ما تابهم وها عتيقان احدهما عتيق بكر والاخر عتيق خال
 وجعل السابق منهما ولم يدع معتق كل واحد منهما سبق الاخر
 وليس لكل منهما وارث هي غير معتقه فارث عتيق بكر لخاله وارث
 عتيق خاله بكر لان ارث كل واحد لا فيه فورثة معتقه عنه
 وان وقع خلافه فيمن سبق منهما ولا بنية او تقار ختافور
 مال كل عتيق لم يعتقه بعد تداع وتخالق ولم يتوارثا والفرق
 بين هذه والبنين قبلها ان ورثة كل ميت فيها تقرب سبق احد
 هما وجعل عينه فلا دعوى ولا انكار وفي هذه كل ورثة لم يدع
 سبق صاحب مورثها ورثة الاخر تنكره فاذا خالفنا

سقطت

سقطت دعوى باها ولم يثبت سبق لواحد منهما وكان كما لو علم مو
 تقما معا كما اذا ماتت امرأة وابنها بعد وجعل الحال فقال
 زوجها ما ماتت ابواخر رثتها ثم ماتت ابني فوريثته وقال اخوها
 ماتت ابنتها اولاد فوريثته من ثم ماتت فوريثتها ولا بنية لواحد
 منهما او تقار ختافور كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه
 حبه وكان مخلف الابن لا يورثه وحده ومخلف المرأة زوجها واجها
 نصفين ثم اذا عيني ورثة كل من الميتين موت واحد
 هاتين وقت واقفوا على يقينية بان قالوا مات فلان فيم كذا
 شهرا عند الزوال وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده ورث من
 شكوا في وقت موته من الميت الاخر الذي عنيوا موته لان الاصل بقا
 حياته ولو مات متواركان عند الزوال او الطلوع او الغروب
 في يوم واحد هاتين بالمشقة والاخر بالمغرب وورث الذي مات
 بالمغرب من الذي مات بالمشقة لموت قبله لان الشمس وغيرها
 تزول وتطلع وتغرب في المشقة قبل المغرب وما انفك المصير من انهما
 الكلام على ما اراد ايراده قال هذا اسارة الى ما تقدم وفيما وردت
 في هذه المنظومة في الاحكام والضوابط والاصول والقواعد كفاية
 من غيره لطالب الفن اي فن علم الفرائض وذي العناية به وقد غفرت
 ابياتها اي ابيات هذه المنظومة التي هي بيتا مع بيت مثل قلنا يد الد
 ولما احتوت عليه من الاحكام النافعة الشرعية وبياناتها وتبقيها
 ثم ختمها بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول محمد صلى الله
 عليه وسلم كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما وعلى ان وفقه
 لا تمامها فقلوا الحمد لله على التمام اي الاحكام ثم صلوا مع السلام
 على النبي المصطفى الصفيق وهي الخلو من الخلق وعلى الله

الإبرار إلى برار جمع بر يقال بررت فله ثابا لكس ابره نفتح الباء وضم
 الراء فانا بر به وبارو قال ابن الاثير في النهاية يقال بر به فهو بار
 وجمعه بررة وجمع البرابر ورو هو كثيرا ما يختص بالا ولباوا الزهاد
 والعباد انتهى والمحدث على التيسير والله عافه توال بحال وعلى كل
 حال حمداني في نفسه ويكافي في مزينه سبحانه لا احصي ثنا عليه هي
 مما اثني على نفسه وهذا آخر ما يسد الله تعالى وضعه واستغفر الله
 مما وقع فيه من الزلل والخطأ والتقصير وقف عليه من الفضله ان
 يصلح ما رايه فيه من الخطأ فاني قصير الباع قليل الاطلاع والله السال
 بالسمايه الحسن وكلمات التامات ان ينفع به من اشتغل به قرا وقرأ
 وان يجعل خير عمرنا اخره وخير عملنا خيرا وخرى يا منابو ما
 تلقاه فيه والدين ومسا يحناوا حق اننا وديننا ومن احسن
 الدنيا ومن دعا لنا بالمحفة وحسن الخاتمة وان يجعله وسيلة إلى
 رضاه والجنة ويوصل بيننا وبين النار والمكاف بأوثق جنة وقد وقع الفراغ
 من تأليفه يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة الف ومائتين واربعمائة
 عشر للهجرة احسن الله لنا الختام وصلى الله على من كان للرسول ختام وعلى آله
 وصحبه الكرام ما سقى غمار وفاض انوار من الملوك العلام نقل من خط نقل
 من خط المص ادا ما رده كما فوائده وكثر عوايده وقد كنت هذه السنة في مكة
 بقية الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن عبد العزيز بن رستم الزبيري غفر عنه والمكيه
 وذكره في الاربعاض هو الذي هو السادس السادس من الخس الرابع
 من السادس السادس من النصف الاول من العشرين وسمي العشرين الرابع
 من العشرين الثالث من الالف الثاني من هجرة من نزلت عليه السبع المائتين
 صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله كل وصحبه اجمعين
 واقره رب العالمين وحسب الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال محمد هو البوهاني
 الواحد الفرد القديم الوارث
 ثم الصلاة والسلام ابدأ
 والروحية الا عيان
 وبعد فالعلم بذي الفرائض
 اذ هو رضى العلم فيما وردا
 وانه اول ما سير فصح
 وفيه للصحة الا علم
 ومذهب الامام زيد اجلى
 لاسما والسما في موافق
 وهذه منظومة مختوية
 بالفت في اختصارها موصفا
 سميتها القلبي البهانية
 والله ارجو النفع للمستغل
 بها وان يخلص لي في العمل
 مقلد
 سيد اوليما تعلفا
 به وجانه زكاة تلقفا
 ولجهاز الزوجة الزوج يلي
 ثم وصية بئلك فاقبل
 اسباب الميراث
 ومن ثلاثة تكام ونسب
 باب من اربع الاربعة
 وغير الاربعة على اليقين
 رقت وقيل واختلف في دين

وافضل بئال كما تقدم ما ان مات والميراث لم يقسم
 وكل صورة لله على ناسخه هذه طريقة المناخة
 باب قسم التركات
 في التركة اصاب سهم كل ابا واصتم على الصحيح مما قد وجد
 او خذ منه التركة في الصحيح ينسب السهام للصحيح
 باب الرد

والرد بقصد هو في السهام زيادة النصيب والقسام
 فارد على ذي القربى مني بقدر فرضه سوى الزوجين
 باب ذوي الارحام

ثم المراد بذوي الارحام غير ذوي النصب والسهام
 وقدر في اربعم خلاف العلماء وهم اصناف
 اربعة كعدد النساء وساقط الاجداد والجدات
 وولد الاخت وكالعمات وكبنات العم والخالات
 وفيه مذهبان ذا النجاسة والراجح التنزيل للقرابة
 باب ميراث المفقود والمختار المسكوك والحمل
 وكل مفقود وحشي اكله وعمل اليقين فيه عمله

باب ميراث الفرقين وخوهم
 ان عمت جميع بشي كالفرق ولم يكن يعلم عني من سبق
 قلنا نودك بعضهم من بعض وبالميراث لسواهم فاقض
 هذا وما وردت كخافية لطالب الفن وذوي العنانية
 وقد خدت ابياتها التي عسر مع مائة مثل قلادة الدرر
 فالحمد لله على التمام ثم صلوة مع السلام
 على النبي المصطفى المختار والرحمة عليه الامرار

تمت على يد الفقير الى الله تعالى العبد ابن العبد المذنب
 والتقصير عبد علي بن عبد العزى بن ابن المرحم غفر
 الله له ولوالديه ولجميع المسلمين